مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩١/ ٢٠٢٦

بالتصديـق علـى اتفاقيـة

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أنجولا حول الإعفاء المتبادل من التأشيـرة لحاملـي جـوازات السفـر الدبلوماسيـة والخاصـة والخدمـة

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أنجولا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، الموقعة في مدينة لواندا بتاريخ ١٨ من سبتمبر ٢٠٢٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢ من جمادى الأولى سنـة ١٤٤٨هـ

الموافـق: ١٣ من أكتوبـــــــر سنـة ٢٠٢٦م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية أنجولا

حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر

الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إنَّ حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية أنجولا، (ويشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف" ومجتمعتين بـ "الطرفين")،

ورغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة القائمة بين البلدين،

وإذ تحدوهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهم الحاملين جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول، إلى إقليم دولة الطرف الآخر،

وإذ تدركان أن التعاون في إطار هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)
الأهداف

تطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على الحاملين لأيٍّ من جوازات السفر الآتية:

(أ) جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عُمان.

(ب) جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية أنجولا.

المادة (2)
التطبيق

1. يسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر، حاملي أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الدخول إلى، والبقاء في، والمرور عبر، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر بدون تأشيرة لمدة لا تتجاوز (90) تسعين يوما.

2. يجب على مواطني أيٍّ من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يرغبون في تمديد إقامتهم لمدة تتجاوز (90) تسعين يوما في إقليم الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب تأشيرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة (90) التسعين يوما.

المادة (3)

سريان مفعول الجوازات

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الخاصة بمواطني أيٍّ من الطرفين، سارية المفعول لمدة (6) ستة أشهر على الأقل عند الدخول إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

شؤون العمل

1. لا يجوز لمواطني أيّ من الطرفين، حاملي أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) القيام بأيّ نشاط مدفوع الأجر يتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.
2. يجب على مواطني أيٍّ من الطرفين، حاملي أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الذين يرغبون في القيام بأي عمل أو نشاط مربح أو دراسة أو أيّ نشاط آخر مدفوع الأجر، الحصول على التأشيرة المناسبة قبل وصولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (5)

نقاط العبور

يجب على مواطني أيٍّ من الطرفين، حاملي أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المفتوحة لحركة المسافرين الدولية، دون أيّ قيود، باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن، والجمارك، والهجرة، والصحة العامة، والنظام العام أو أيّ أحكام أخرى تطبق قانونيا على الحاملين لجوازات السفر هذه.

المادة (6)

شروط الإعفاء

1. يعفي كل طرف مواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو منظمة دولية موجودة في إقليم الطرف الآخر، من متطلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى، والبقاء في إقليم الطرف الآخر والخروج منه خلال فترة مهمتهم، بشرط استيفائهم الإجراءات اللازمة للمهمة.
2. يسري الإعفاء الممنوح للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة أيضا على أفراد أسرهم بشرط أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).

المادة (7)

رفض الدخول والبقاء

1. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأيّ من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر، حاملي أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني غير قانوني.
2. في حالة تأثر مواطن دولة الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، فيتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء آنف الذكر إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (8)

إحترام القوانين الوطنية

1. لا تُعفِي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين من الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر عند دخولهم إلى إقليمه، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة وخروج الأجانب.

2. يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

3. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية أو أيّ اتفاقيات ثنائية مبرمة بين البلدين.

المادة (9)

توقيف العمل

1. يجوز لأيٍّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا، بشكل جزئيٍّ أو كليٍّ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو إذا تبين سوء استخدام للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع تحديد أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (30) ثلاثين يوما على الأقل من دخول هذا التعليق حيّز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من إنهاء مدة التعليق.

3. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أيّ من الطرفين حاملي أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الموجودين في إقليم الطرف الآخر عند تعليق العمل.

المادة (10)

فقدان جوازات السفر

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أيٍّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) لمواطن أيٍّ من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، التي ينتمي إليها صاحب جواز السفر المعني الوثائق التي تمكِّنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي هو من مواطنيه.

2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية آنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (11)

تبادل نماذج الجوازات

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عبر القنوات الدبلوماسية، خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
2. في حالة حدوث أيّ تغيير على جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازات سفره توفير نماذج من جوازات السفر المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، قبل (30) ثلاثين يوما من دخول هذا التعديل حيّز التنفيذ.

المادة (12)

تسوية المنازعات

يسوي الطرفان أيّ خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (13)

التعديلات

يجوز للطرفين تعديل أو مراجعة أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (14)

الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسلُّم آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض.
2. تسري هذا الاتفاقية لمدة خمسة (5) أعوام قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة ومتتالية. إلا إذا قام أحد الطرفين، في أي وقت، بإنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في الإنهاء. وفي هذه الحالة، يتم إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد (90) تسعين يوما من تسلم هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر.

وُقِّعَتْ هذه الاتفاقية في لواندا بتاريخ الموافق 18 سبتمبر 2026م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والبرتغالية، والإنجليزية، لكلٍّ منهما ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف في التفسير، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة سلطنة عُمـان	حكومة جمهورية أنجولا
بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي	تيتي أنطونيو
وزير الخارجية	وزير العلاقات الخارجية

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF ANGOLA ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Angola, (hereinafter referred to individually as "Party" and collectively as the "Parties"),

Desiring to strengthen the friendly relations between the two countries;

Wishing to facilitate the travel of their nationals, holders of valid diplomatic, special and service passports into the territory of the other Party,

Recognizing that cooperation within this Agreement is based on the principles of equality and reciprocity,

Have agreed to the following:

Article 1

Objective

The provisions of this Agreement apply to the holders of any of the following passports:

a) Valid diplomatic, special, and service passports of the Government of the Sultanate of Oman.

b) Valid diplomatic and service passports of the Government of the Republic of Angola.

Article 2

Application

1. The Parties shall allow nationals of the other Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, to enter into, stay in, transit through, and exit from the territory of the other Party without a visa for a period of ninety (90) days from the date of each entry.

2. Nationals of either Party, referred to in the preceding paragraph, who wish to extend their stay for a period longer than ninety (90) days in the territory of the other Party, must go through the necessary procedures for a visa request from the competent authorities of the other Party prior to the expiration of the ninety (90) days period.

Article 3

Validity of Passports

The passports referred to in Article 1, belonging to nationals of either Party, must be valid for a period of at least six (6) months on entry into the territory of the other Party.

Article 4

Restriction on Work Matters

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, must not undertake any paid-activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

2. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, who seek employment, gainful activities, study, or any other paid activities, must obtain the appropriate visa prior to their arrival to the territory of the other Party in accordance with the laws and regulations of the receiving Party.

Article 5

Way Points

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1, must enter into, transit through, and exit from the territory of the other Party through the border-crossing points open to international passenger traffic without any restriction, except for entry restrictions relating to security, customs, immigration, public health, public order, or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article 6

Exemptions

1. Each Party shall exempt nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, being members of the diplomatic or consular mission or international organization located in the territory of the other Party, from visa requirements for the entry into, stay in, and exit from the territory of the other Party during the period of their assignment provided that they have fulfilled the necessary procedures for the assignment.

2. The exemption granted to the persons referred to in paragraph 1 of this Article also applies to members of their families provided that they are holders of any of the passports referred to in Article 1.

Article 7

Refusal of Entry and Stay

1. This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the nationals of the other Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1, into their respective territories, reduce their period of stay, or terminate it, where the nationals in question are considered *persona non grata*, where they may present a risk to national security, public order, or public

health, or where their presence within the respective territory is found to be illegal.

2. Where a national of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action shall notify the other Party in writing through diplomatic channels without delay.

Article 8

Respect for National Laws

1. This Agreement does not exempt nationals of either Party from the obligation to respect the laws and regulations of the other Party when entering into its territory, including but not limited to the laws and regulations concerning the entry, stay, and exit of foreigners.

2. The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.

3. This Agreement does not prejudice any obligations of the Parties arising under international agreements or any bilateral agreements concluded between the two countries.

Article 9

Suspension

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order, or public health, or in case of violation of the provisions of this Agreement.

2. The Party who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least thirty (30) days before the entry of this suspension into force, and shall also

inform the other Party of the end of this suspension in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the end of the suspension period.

3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, who have already entered into the territory of the other Party.

Article 10

Loss of Passport

1. In case of loss, theft, damage, or invalidity of any of the passports referred to in Article 1 by a national of either Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs, shall provide them with the documents that enable them to return to the territory of the Party to which they are nationals of.

2. The aforementioned diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 11

Share of Specimens

1. The Parties shall exchange specimens of the passports referred to in Article 1, through diplomatic channels, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.

2. In case of introduction of any changes in the passports referred to in paragraph 1 of this Article, the Party, whose passports have been changed, shall provide specimens of the changed passports to the other Party, through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 12

Dispute Resolution

The Parties shall settle any dispute arising out of the implementation or interpretation of the provisions of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 13

Amendments

The Parties may amend and revise the provisions of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels.

Article 14

Entry into Force, Duration and Termination

1. This Agreement enters into force thirty (30) days after the date of receipt of the last written notification through diplomatic channels, on the fulfilment of their respective internal procedures required for that purpose.

2. This Agreement is valid for a period of five (5) years, automatically renewable for equal and successive periods of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate this Agreement. In such case, this Agreement shall be terminated after ninety (90) calendar days from the receipt of such notification by the other Party.

This Agreement is signed in Luanda on 18 September 2026 in two originals in the Arabic, English and Portuguese languages, all texts being equally authentic. In the case of discrepancy of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF ANGOLA
Badr bin Hamad bin Hamood Al Busaidi	Tete António
Foreign Minister	Minister of External Relations